

مركز البحث العلمي والتقني في
التحليل الفيزيائية والكيميائية

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال قطاع البحث.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث مركز للبحث العلمي والتقني مشترك بين القطاعات، يسمى "مركز البحث العلمي والتقني في التحليل الفيزيائية والكيميائية" ويخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور اعلاه، ويدعى في صلب النص "المركز".

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 214 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، يتضمن احداث مركز البحث العلمي والتقني في التحليل الفيزيائية والكيميائية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية، لاسيما المادتان 5 و7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للجامعة،

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالجامعات والبحث العلمي، ويوجد مقره في الجزائر العاصمة ويمكن نقله الى أي مكان من التراب الوطني باقتراح من الوزير المكلف بالجامعات والبحث العلمي.

المادة 3 : يتولى المركز، فضلا عن المهام العامة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، المهام الآتية :
- ينفذ كل اشغال الدارسات والبحوث والخبرات لحساب القطاعات الاجتماعية الاقتصادية في ميدان التحليل الكيميائي،
- ينشئ، في ميدان نشاطه، قطبا للكفاءة والمرجعية والخبرة العلمية،
- يشارك في تحسين المعدات والتقنيات التحليلية،
- يقترح، على القطاعات التي تملك قدرات خاصة للتحليل، تحسين تقنيات البحث.

المادة 4 : يضم مجلس توجيه المركز، بعنوان القطاعات الاساسية المنتجة او المستعملة للبحث، عملا بأحكام المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه :

- ممثل الوزير المكلف بالزراعة،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992.

سيد احمد غزالي

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-214 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992 والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يُحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يُحدد تنظيم وسير اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يُحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وتنظيمها وسيرها، المعدل، لاسيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يُحدد كفاءات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يُحدد كفاءات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 459 مؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92-214 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992 والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

المادة 3 : يتولى المركز ، زيادة على المهام المحددة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 ، المعدل والمذكور أعلاه ، إنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان التحاليل الفيزيائية والكيميائية .

وبهذه الصفة ، يكلف على الخصوص بما يأتي :

-
-
-
-
- يساهم في وضع الأقطاب الجهوية للبحث في التحاليل الفيزيائية والكيميائية .

المادة 5 : تعدل وتتم المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-214 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

المادة 4 : طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 ، المعدل والمذكور أعلاه ، يضم مجلس الإدارة بعنوان المؤسسات المعنية التابعة للدولة :

- ممثلا عن وزير الدفاع الوطني ،
- ممثلا عن الوزير المكلف بالموارد المائية ،
- ممثلا عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية ،
- ممثلا عن الوزير المكلف بالصحة ،
- ممثلا عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم ،
- ممثلا عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة .

المادة 6 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 15 نوفمبر سنة 2003 .

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 .

أحمد أويحيى

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : في إطار تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 ، المعدل والمذكور أعلاه ، يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92-214 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992 والمذكور أعلاه .

المادة 2 : تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-214 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

المادة الأولى : ينشأ مركز للبحث العلمي والتقني يسمى "مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية" ويدعى في صلب النص "المركز" .

يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي له صبغة قطاعية مشتركة ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 ، المعدل والمذكور أعلاه ، ولأحكام هذا المرسوم .

المادة 3 : تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-214 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

يكون مقر المركز في مدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 4 : تعدل وتتم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-214 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

المادة 2 : ينظم مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية في أقسام إدارية وتقنية وأقسام للبحث.

المادة 3 : تتكون الأقسام الإدارية والتقنية من :

- قسم الموارد البشرية و العلاقات الخارجية،
- قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير المشاريع،
- قسم الإعلام العلمي والتقني والتجهيزات العلمية و تثمين نتائج البحث.

المادة 4 : يتكفل قسم الموارد البشرية و العلاقات الخارجية بما يأتي :

- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتسيير الموارد البشرية ووضعها حيز التنفيذ،
- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،

- إعداد و مسك بطاقة القدرات الوطنية في مجالات تدخل المركز،

- تسيير الباحثين المشاركين والمدعويين، إداريا،
- تسيير الأنشطة الاجتماعية لمستخدمي المركز وترقيتها،

- إعداد مخططات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز وكذا لفائدة المستخدمين الذين يخضعون للهيئات المماثلة وضمن تنفيذها،

- المبادرة بعمليات من أجل تجسيد التعاون العلمي الوطني والدولي في مجال اختصاص المركز،

- المبادرة بعمليات تجنيد القدرات العلمية الوطنية،

يتشكل قسم الموارد البشرية و العلاقات الخارجية من المصالح الآتية :

- * مصلحة المستخدمين والشؤون الاجتماعية،
- * مصلحة التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،

* مصلحة العلاقات الخارجية والتعاون.

المادة 5 : يتكفل قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير المشاريع بما يأتي :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية.

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 214-92 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 256-99 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كفاءات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدل، لا سيما المادة 9 منه،

يقران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 256-99 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية.

- * مصلحة الإعلام العلمي والتقني والوثائق،
- * مصلحة تثمين نتائج البحث،
- * مصلحة التجهيزات العلمية.

المادة 7 : تتكون أقسام البحث من :

- قسم كيمياء المواد،
- قسم كيمياء البيئة،
- قسم المنتجات الطبيعية وعلوم الأغذية،
- قسم الصحة.

1 - قسم كيمياء المواد مكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- التخليص وتقنيات ومناهج التحليل الفيزيائي الكيميائي في ميدان المواد.

2 - قسم كيمياء البيئة مكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- تقنيات الاستخراج والتفخيخ والتحليل الفيزيائي الكيميائي في ميدان التلوث البيئي.

3 - قسم المنتجات الطبيعية وعلوم الأغذية مكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- تقنيات الاستخراج والتحليل الفيزيائي والكيميائي ومراقبة نوعية المنتجات الطبيعية والصناعية والتجارية وإنتاجها الثانوي.

4 - قسم الصحة مكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- التخليص والتحليل الفيزيائي والكيميائي لجزئيات النبات ذات الطابع الطبي والتي لها مقبول علاجي،
- استخراج وتحليل العناصر النشطة ورواسب الأيض في سوائل بيولوجية.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

وزير التعليم العالي
والباحث العلمي
رشيد حراوية

وزير المالية
مراد مدلسي

- إعداد ميزانية التسيير والتجهيز للمؤسسة وضمان تنفيذها بعد المصادقة عليها،
- مسك محاسبة المؤسسة،
- ضمان تزويد هياكل المؤسسة بوسائل السير،
- ضمان تسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمؤسسة وصيانتها،
- مسك سجلات الجرد،
- ضمان الحفاظ على أرشيف المؤسسة وصيانتها،
- تسيير مشاريع البحث للمؤسسة إداريا.

يتشكل قسم المالية والمحاسبة والوسائل وتسيير المشاريع من المصالح الآتية :

- * مصلحة المالية والمحاسبة،
- * مصلحة الوسائل والصيانة،
- * مصلحة تسيير المشاريع.

المادة 6 : يتكفل قسم الإعلام العلمي والتقني والتجهيزات العلمية و تثمين نتائج البحث بما يأتي :

- ترقية الإعلام العلمي والتقني في مجال تدخل المؤسسة واقتراح كل إجراء يسهل حصول المستعملين عليه،
- وضع نظام ملائم للحفاظ على الأرشيف العلمي للمؤسسة.

- اقتراح كل إجراء لإدماج المنشورات العلمية للمؤسسة في المكتبة الافتراضية،

- اقتراح اجراءات تحفيزية لترقية تثمين نتائج البحث العلمي في جميع جوانبه في مجالات تخصص المركز بالاتصال مع المؤسسات المعنية ووضعها حيز التنفيذ،

- تجميع طلبات العتاد العلمي والتكنولوجي لهياكل البحث وإعداد برنامج تلبية هذه الاحتياجات بالاتصال مع المصالح المعنية ومتابعة تنفيذه،

- ضمان صيانة التجهيزات العلمية والتكنولوجية الموضوعة تحت تصرف هياكل البحث للمؤسسة.

يتشكل القسم الإعلام العلمي والتقني والتجهيزات العلمية و تثمين نتائج البحث من المصالح الآتية :

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434
الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم
الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في
التحليل الفيزيائية والكيميائية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ
في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 214
المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة
1992 والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني
في التحليل الفيزيائية والكيميائية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260
المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت
سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي
والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54
المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة
1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158
المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة
1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في
المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ
في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة
1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن
الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396
المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر
سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي
للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 293
المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة
2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي
والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

- تسيير مشاريع البحث وضمان إنجاز أشغال البحث والدراسات،
- تأسيس ووضع عمليات نظام إدارة أعمال الجودة وصيانتها.

وينظم في ثلاث (3) مصالح :

- * مصلحة التجهيزات العلمية وتقنيات الحماية،
- * مصلحة متابعة مشاريع البحث،
- * مصلحة ضمان الجودة.

المادة 6 : يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

المادة 7 : تكلف المصالح الإدارية بما يأتي :

- إعداد ووضع حيز التنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،

- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،

- إعداد ووضع حيز التنفيذ مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز،

- إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وكذا ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،

- مسك المحاسبة العامة للمركز،

- ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هياكل المركز،

- ضمان تسيير قضايا المنازعات والمنازعات القانونية للمركز،

- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز والمحافظة عليها وصيانتها،

- مسك دفاتر الجرد للمركز،

- ضمان حفظ وصيانة أرشيف المركز.

تنظم المصالح الإدارية وعددها ثلاث (3) في :

- * مصلحة المستخدمين والتكوين،
- * مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- * مصلحة الوسائل العامة.

المادة 8 : تتكون أقسام البحث وعددها أربعة (4)

من :

- * قسم كيمياء المواد،
- * قسم كيمياء البيئة،
- * قسم المنتوجات الطبيعية وعلوم الأغذية،
- * قسم الصحة.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية ويدعى في صلب النص "المركز".

المادة 2 : تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث ومصالح مشتركة.

المادة 3 : تتكون الأقسام التقنية وعددها اثنان (2) من :

- * قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث،
- * قسم متابعة نشاطات البحث في التحاليل الفيزيائية والكيميائية.

المادة 4 : يكلف قسم العلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث بما يأتي :

- المبادرة بإجراءات لتعزيز التعاون العلمي الوطني والدولي في ميدان تخصص المركز،

- تثمين نتائج البحث العلمي،

- ترقية الإعلام العلمي والتقني في ميدان تدخل المركز واقتراح كل إجراء من شأنه تسهيل دخول المستعملين.

وينظم في ثلاث (3) مصالح :

- * مصلحة العلاقات الخارجية والاتصال،
- * مصلحة تثمين نتائج البحث،
- * مصلحة الوثائق العلمية والتقنية.

المادة 5 : يكلف قسم متابعة نشاطات البحث في التحاليل الفيزيائية والكيميائية بما يأتي :

- تركيز الطلبات في المواد العلمية والتكنولوجية لهياكل البحث،

- متابعة التجهيزات العلمية في ميادين تخصص المركز وتطويرها،

1 - قسم كيمياء المواد ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- الاستخلاص والتوصيف الفيزيائي والكيميائي للمواد الوظيفية والهيكلية الجديدة وتطبيقاتها.

2 - قسم كيمياء البيئة ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- تقنيات الاستخراج والتعرف والمعالجة والتفخيخ والتحليل الفيزيائي الكيميائي للملوثات في الأنسجة البيولوجية البيئية.

3 - قسم المنتجات الطبيعية وعلوم الأفيونية ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- تقنيات الاستخراج والتحليل الفيزيائي والكيميائي ومراقبة نوعية المنتجات الطبيعية والصناعية والتجارية وإنتاجها الثانوي.

4 - قسم الصحة ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- الاستخلاص والتحليل الفيزيائي والكيميائي لجزئيات النبات ذات الطابع الطبي والتي لها مفعول علاجي،

- تطوير تقنيات الاستخراج، الفصل وتحليل العناصر النشطة، الأيض الخلوي ورواسب الأيض في السوائل البيولوجية.

المادة 9 : توضع المصلحة المشتركة المنشأة طبقاً لأحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تحت مسؤولية رئيس مصلحة، وتتكون من فروع.

المادة 10 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013.

وزير المالية

كريم جودي

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

رشيد حراوية

من الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

بلقاسم بوشمال

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 فشت سنة 2016، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-214 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992 والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 2 : ينظم المركز، تحت سلطة المدير الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث وورشات ووحدة البحث ومصالح مشتركة للبحث "

المادة 3 : تعدل وتتم المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 7 : تكلف المصالح الإدارية بما يأتي :

..... (بدون تغيير)

تنظم المصالح الإدارية وعددها خمس (5) في :

بعنوان المركز :

* مصلحة المستخدمين والتكوين،

* مصلحة الميزانية والمحاسبة،

* مصلحة الوسائل العامة.

بعنوان وحدة البحث :

* مصلحة التسيير المالي،

* مصلحة الوسائل العامة والصيانة "

المادة 4 : يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، بالمواد 8 مكرر و8 مكرر 1 و8 مكرر 2، وتحرر كما يأتي :

" المادة 8 مكرر : تتكون الورشات وعددها أربع (4)

من :

* ورشة مطيافية الكتلة،

* ورشة الكروماتوغرافية وتحليل العناصر الكيميائية،

* ورشة التحاليل الهيكلية والنسجية والحرارية،

* ورشة تصميم النماذج وتصليح العتاد "

" المادة 8 مكرر 1 : تتكون وحدة البحث من :

* وحدة البحث في التحاليل والتطوير التكنولوجي في البيئة "

" المادة 8 مكرر 2 : تكلف وحدة البحث في

التحاليل والتطوير التكنولوجي في البيئة، بما يأتي :

- تطوير أساليب وتقنيات تحليل الملوثات في البيئة،

- تطوير طرائق مبتكرة لمعالجة النفايات السائلة والغازية،

- التحكم في طرق المحاكة ونمذجة طرائق معالجة النفايات السائلة والغازية،

- تحسين وتطوير تقنيات جديدة لمعالجة وتثمين النفايات الصلبة.

وتتكون من :

- قسم البحث : تحليل ملوثات الهواء،

- قسم البحث : تحليل الماء والتربة "

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016.

وزير المالية

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

حاجي بلباصي

طاهر حجار

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال